قبل القسمة امرا ويمكن بعم بعد اليا في اكثر النسخ ونسب لنسخة المص
ودفع في بعضها يكن قال الولي العراقي في كل منهما نقص يعني ان وجه
النقص في يكن لفظة له وفي يمكن لفظة الها اي يمكنه وعبارة المحرر
اذا لم يكن له قال السبكي يحذف له اختصارا او التبس على بعض الشراح
فكتب اذا لم يمكن انتهى وقال الاذرعي معنى يمكن صحيح هنا ولعل نسخة
المص بخطه يكن فغيرها ابن جعوان او غيره بيمكن لانها اجود من يكن
بعض دها على انه لا حاجة لدعوى النقص كما هو ظاهر **فصل**
فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما **يبادر**
القاضي او نايبه ندبا ومراده قاضي بلد المفلس اذ الولاية على ماله
ولو بغير بلده له تبعا للمفلس **بعد الحجر** والامتناع من الادا **ببيع**
ماله بقدر الحاجة **وقسمه** اي قسم ثمنه **بين الغرما** على حسب ديونهم
لئلا يطول زمن الحجر عليه ومبادرة لبراة ذمته وايصال الحق لمستحقه
ولا يفرط في الاستعجال كما يطمع فيه بثمن بخس **ويقدم** حتما **ما يخاف**
فساده ويقدم عليه ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهونا لئلا
يضيع ثم المرهون والجاني لتعجيل حق مستحقهما وما نظر به في المطلب
بان الرهن اذا فات لم يبطل حق المرتهن بخلاف الجاني فينبغي ان يقدم
بيعه لذلك اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بان بيع المرهون انما
قدم لما فيه من المبادرة الى براة ذمة المديون **ثم الحيوان** لاحتياجه
للنفقة وتعرضه للتلف واستثنى منه المدبر فقد نص في الام على انه
لا يباع حتى يتعذر الادا من غيره وهو صحيح كما قاله الزركشي في تاخيره
عن الكل صيانة للتدبير عن الابطال **ثم المنقول** لما يخشى عليه من
الضياع من نحو سرقة ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه قاله الماوردي
ثم العقار بفتح العين افصح من ضمها ويقدم البنا على الارض قاله الماوردي
ايضا وعلم مما مر ان الترتيب مستحب وبه صرح في الانوار قال الاذرعي
والظاهر ان الترتيب في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب
اي اما يخشى فساده او نهبه او استيلا نحو ظالم عليه فلا شك في وجوب
المبادرة لبيعه ولهذا قد تقتضي المصلحة تقديم العقار ونحوه على غيره
عند الخوف من مرفا لاحسن تفويض الامر في ذلك الى اجتهاد الحاكم
ويحمل كلامهم على الغالب وعليه بذل الوسع فيما يراه الاصلح **وليبع**
ندبا **بحضرة المفلس** بتثليث الحا والفتح افصح او وكيله **وغرمايه**
او وكيلهم لان ذلك انفى للتهمة واطيب للقلوب وليخبر المفلس

بما في

بما في ماله من عيب ليامن الرد او صفة مطلوبة لتكثر فيه الرغبة ولان
الغرما قد يزيدون في المساومة وما ثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر
رعاية لحق الغرما يالى نظيره في ممتنع عن ادا حق وجب عليه بان ايسر
وطالبه به صاحبه وامتنع من ادايه فيامره الحاكم به فان امتنع
وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من غيره باع عليه
ماله ان كان بمحل ولايته ولكن يفارق الممتنع المفلس في انه لا يتعين
على القاضي بيع ماله كالمفلس بل له بيعه كما تقرر واكراه الممتنع مع
تعزيره بحبس وغيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيع جميعه
مطلقا وبحث السبكي ان محل تخييره بين البيع والاكراه اذا طلب رب
الدين حقه بغير تعيين فلو عين طريقا لم يجز للحاكم فعل غيره لانه انما
يفعل بسواله واستدل له بكلام القفال وفيه نظر ومن ثم قال ولده
في التوشيح قد يقال ليس للمدعي حق في احدى الخصال حتى يتعين بتعيينه
وانما حقه في خلاص حقه فليعتمد القاضي ما شا من الطرق انتهى
وهذا هو الوجه وبيع المالك او وكيله باذن الحاكم اولى ليقع الاشهاد
عليه ولا يحتاج الى بينة بانه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم او نايبه
لا بد ان يثبت انه ملكه على ما قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي والقاضي
وبيع الحاكم حكم بانه له اي بنا على ان تصرفه حكم وسياتي في الفرايض
ما فيه ورجح السبكي تبعا لما اقتضاه كلام جماعة الاكتفا باليد ونقله
عن العبادي وذكر الاذرعي ان ابن الصلاح افتى بما يوافقه والاجماع
الفعلي عليه وهو المعتمد وليبع ندبا **كل شي في سوقه** لان الرغبة فيه
اكثر والتهمة فيه ابعد نعم ان تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس وجب
وكما لو كان في النقل اليه مونة كبيرة وراى استدعا اهله وظن
الزيادة في غير سوقه فعل اي وجوبا كما هو ظاهر وانما يبيع **بثمن مثله**
فاكثر **حالا من نقد البلد** وجوبا كما في المحرر لان التصرف لغيره فوجب
فيه رعاية المصلحة وهي ما ذكر فلا يبيع بمؤجل وان حل قبل القسمة
ولا بغير نقد البلد ما لم يرض المفلس والغرما بغيره فيجوز قاله
المتولي وهو المعتمد وان توقف فيه السبكي لاحتمال ظهور غريم اخر
يطلب دينه في الحال اذ الاصل عدمه ولو راى الحاكم المصلحة في البيع
بمثل حقوقهم جاز ولو باع بثمن مثله ثم ظهر راغب بزيادة فقياس ما ذكروه
في عدل الرهن وجوب القبول في المجلس وفسخ البيع وحكاه الروياني
عن النص وقد ذكروا في عدل الرهن والوكالة انه اذا لم يفسخ انفسخ

Copyright © King Saud University